

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.47
26 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السودان، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة

الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل الى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو الى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، والى وضع برنامج شامل مقسم الى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي الى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجود أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجود أن تشكل هذه التدابير، جنبا الى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزأ من برنامج يفضي الى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع الى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها تنفيذا تاما، والى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل الى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، الى إجراء مفاوضات تفضي الى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات الى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح الى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم الى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد.

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيعدم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة الى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل الى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول إزالة التامة للأسلحة النووية، والى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم الى مراحل وذو أطر زمنية محددة يفضي الى إزالة التامة لتلك الأسلحة، والى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي أصدره، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزراء خارجية أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، والمعنون "نحو عالم خال من الأسلحة

النووية: الحاجة الى جدول أعمال جديد"، والذي أيدته واستجاب له عدد من الدول من بينها بعض أعضاء حركة عدم الانحياز،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجذرت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية الى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، والى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، الى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - تكرر طلبها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تتفق، في انتظار التوصل الى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية؛ وتدعو جميع الدول الى إبرام صك ملزم دوليا وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، خلال مؤتمر نزع السلاح، وتحت على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن؛ وترحب كذلك بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ لام؛

١٠ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ في أوائل عام ١٩٩٩ مفاوضات بشأن برنامج مقسم الى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، فضلاً عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون؛

١٢ - تدعو الى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع الأسلحة النووية في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل الى اتفاق بشأن برنامج مقسم الى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية، في نهاية المطاف، ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

— — — — —